

## مرسوم ملكي بقانون تنظيم الاتصال بالسلطات العامة والهيئات الدولية

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.  
بعد الاطلاع على المادتين ٢٧ و ٢٨ (١٥) و ٦٤  
من الدستور .



وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة  
راي مجلس الوزراء .

## رسمنا بما هو آت

### مادة - ١ -

لا يجوز لاي شخص ان يتخذ لنفسه صفة غير  
صحيحة في مخاطبة السلطات العامة في داخل  
الدولة او في خارجها او مخاطبة الهيئات الدولية .  
ولا تجوز النيابة عن المجموع في هذا الشأن الا  
للهيئات النظامية او الاشخاص المعنوية .

### مادة - ٢ -

يعاقب كل من يخالف احكام المادة السابقة  
بالحبس الذي لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد عن  
ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين  
جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين  
العقوبتين .

### مادة - ٣ -

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
ادريس

صدر بقصر دار اليمن في ٩ محرم سنة ١٣٧٨ هـ .

الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

بأمر الملك

**عبد المجيد كعبار**

رئيس مجلس الوزراء

**عبد الحميد عطيه الديباني**

وزير العدل